

الأسباب المحرمة في كسب الملكية الخاصة :

أولاً: الربا

- الربا لغة : مصدر ربا يربو وهو النماء والزيادة ، يقال : ربا الشيء ربوا إذا زاد ونما، قال الراغب : الربا "هو الزيادة على رأس المال ، والربا لغة فيه"
- الربا اصطلاحاً : هو زيادة في أشياء ونسأ في أشياء مختص بأشياء جاء الشرع بتحريمها
- ❖ انواع الربا :

النوع الأول : ربا الدَّين وله صور :

- أ - الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل .
- ومثال ذلك أن يطلب المدين من الدائن – صاحب الدين - تمديد أجل الدين بعد حلوله فيقبل الدائن ذلك بشرط الزيادة في مقدار الدين ، وهذا هو ربا الجاهلية ؛ لأنه كان الغالب على تعاملاتهم
- ب - الزيادة المشروطة :
- وذلك بأن يحدد الدائن للمدين موعداً معيناً لسداد الدين ويشترط عليه في العقد زيادة معينة إذا لم يسدد في الموعد المحدد .

النوع الثاني : ربا البيع :

- وهو بيع ربوي بمثله متفاضلاً حالاً أو مؤجلاً.
- ويقع في الأعيان الربوية التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى فإن اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) ، ويقاس على هذه الأشياء المذكورة ما يشترك معها في علة الربا .

❖ علة الربا:

الذهب والفضة :

العلة فيهما الثمنية فهما أثمان للأشياء فيقاس عليهما ما كان ثمناً كالأوراق النقدية المعروفة ، حيث يجري فيها الربا لكونها أثماناً قياساً على الذهب والفضة .

الأصناف الأربعة الأخرى :

العلة فيها على الصحيح الطعم مع الكيل أو الوزن ، فالأطعمة التي تكال أو توزن يجري فيها الربا قياساً على الأصناف الأربعة الواردة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه (البر ، الشعير ، التمر ، الملح)

ضوابط التعامل بالأجناس الربوية :

- التعامل بالأجناس الربوية لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : بيع جنس ربوي بمثله كبيع ذهب بذهب مثلاً فيشترط لجواز التعامل في هذه الحالة شرطين :

- التماثل في القدر بين الجنسين .
- التقابض في مجلس العقد .

الحالة الثانية : بيع جنس ربوي بجنس ربوي آخر كبيع بر بتمر مثلاً ، فيشترط لجواز التعامل في هذه الحالة التقابض في مجلس العقد وتجاوز الزيادة بينهما

أدلة تحريم الربا:

- الربا محرم وكبيرة من كبائر الذنوب دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع : **سورة البقرة**
- الآية: ٢٧٥ { الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }
- الآية: ٢٧٦ {بِمَحَقِّ اللَّهِ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُجِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦)}
- الآية: ٢٧٨ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ }
- **السنة :** عن جابر رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال هم سواء

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : "اجتنبوا السبع الموفقات ، قالوا: يارسول الله وماهن ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات "
- **الإجماع** : أجمع المسلمون على تحريم الربا.

الحكمة في تحريم الربا :

- (١) الابتعاد عن الظلم وأكل أموال الناس بالباطل .
- (٢) الربا طريق للكسل والبطالة .
- (٣) الربا يربي الإنسان على الجشع والطمع ، ويهدم الأخلاق الفاضلة.
- (٤) الربا طريق إلى الجريمة وتوجيه الأموال نحو الاستثمار الضار .

ثانياً: الميسر

- **الميسر**: هو أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة لا يدري هل يحصل له عوضه أو لا يحصل ، وهو يتناول ببوع الغرر التي نهي عنها، ويتناول أيضاً المغالبات والمسابقات التي يكون فيها عوض من الطرفين ، وأما مسابقة الخيل ، والإبل ، والسهام فإنها مباحة. إن لم يكن فيها رهان من طرفين معاً ومثلها ساق السيارات والدرجات.
- وله صور منها : اللعب بالنرد ، والشطرنج ، وبعض المسابقات المعلنة في وسائل الإعلام وبعض ما يجري في مدن الملاهي والترفيه .

ثالثاً: الاتجار في المحرمات

- منع الشارع الحكيم المسلم من الاتجار في المحرمات ؛ رعاية لمصالحه وحثاً له على طلب الطيب من الكسب . وهذه المحرمات لا تخلو أن تكون مواد تفسد العقول كالخمور والمخدرات ، أو مطعومات تفسد الطباع وتغذي غذاءً خبيثاً ، أو أعياناً مهدرة القيمة لأنها تفسد الأديان وتدعو إلى الفتنة والشرك، كالأصنام، والتماثيل ، والصور المحرمة . أو أطعمة انتهت صلاحيتها ، أو ألبسة يتم تزوير وطن المنشأ فيها .

من هذه المحرمات:

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحُمُّ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفِقَةُ وَالْمُؤَفَّقَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيجَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ۚ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ۗ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ۖ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ الْمائدة(٣)

رابعاً : الغرور

- **الغرر** : ما كان مجهول العاقبة ، بحيث لا يُعلم : هل يحصل أو لا ، وهل يُقدر على تسليمه أم لا ؟ .

أدلة تحريمه :

- حرم الإسلام الغرر وجعله من أكل أموال الناس بالباطل ، يدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع

الكتاب :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾

أدلة تحريم الغرور:

- السنة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ "عن بيع الحصة وعن بيع الغرر" ٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الحَبْلَةِ، وكان يبيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجُرُورِ إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها" (١)

الإجماع : أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على تحريم الغرر في الجملة وإن اختلفوا في بعض جزئياته ، قال النووي (١) النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع "

ضابط الغرور المؤثر:

(١) أن يكون الغرر كثيراً :

- لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في أن الغرر المؤثر في العقد هو الغرر الكثير، وأما اليسير فلا تأثير له ، ويمكن أن يقال: بأن الغرر المؤثر هو: " ما كان غالباً في العقد حتى صار العقد يوصف به " وما عداه فهو يسير

(٢) أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة .

- الغرر الذي يؤثر في صحة العقد هو ما كان في المعقود عليه أصالة ، وأما الغرر في التابع فيغتر فيه وليس له تأثير في العقد ، وقد قرر الفقهاء رحمهم الله ذلك فقالوا " يغتر في التابع ما لا يغتر في غيرها".

(٣) ألا تدعو الحاجة للعقد .

- الحاجة هي : ما يفتقر إليها لرفع الحرج والضيق بحيث يؤدي فواتها إلى حصول العنت والمشقة على المكلف .
سورة الحج:

وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴿٧٨﴾

الانفاق المشروع:

- **الإنفاق** : بذل المال فيما يرضي الله على سبيل الإلزام أو التطوع
- **أنواع الإنفاق** : يمكن تقسيم الإنفاق إلى قسمين :
- **أولاً : الإنفاق الواجب** : ويراد به إنفاق الإنسان فيما افترض الله عليه وألزمه بأدائه . وبناء عليه فإن الإنفاق يشمل ما يلي :
- إنفاق الإنسان على نفسه و على من تلزمه نفقتهم كالزوجة ، والأولاد ، والوالدين ، والأقارب بشروط مبينة في كتب الفقهاء .
- الزكاة التي فرضها الله تعالى على عباده ممن توافرت فيهم شروط وجوبها .
- الكفارات : وهي ما يجب على المسلم بسبب الحنث في اليمين ، والظهار والقتل الخطأ .
- النذر : وهو ما أوجبه المكلف على نفسه من الطاعات ، وقد امتدح الله الموفون بالنذر .
- زكاة الفطر : لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب

ثانياً: الإنفاق التطوعي:

- **الإنفاق التطوعي**: وهو نفقات يؤديها المرء تبرعاً من تلقاء نفسه لم يوجبها عليه الشرع.
- وأبواب الإنفاق التطوعي كثيرة ومتنوعة منها الصدقات العامة ، والهبات، والهدايا، والإنفاق على الأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم ، والقاعدة في الإنفاق التطوعي أن ينفق الإنسان مما فضل عن كفايته وكفاية أهله .

• ضوابط الانفاق التطوعي

- (١) الإنفاق في الحلال والبعد عن الإنفاق في الحرام .
 - (٢) البعد عن التبذير والإسراف المنهي عنه .
 - (٣) الموازنة في الإنفاق .
- والواجب على المسلم أن يوازن في إنفاقه بين حاجاته ووضع المادي فيبدأ بما هو ضروري ثم الذي يليه ، ويمكن ترتيب الأوليات على النحو الآتي :
 - الضروريات : المراد بها الأشياء التي لا تستقيم الحياة بدونها كالأكل والشرب .
 - الحاجيات : المراد بها الأشياء التي تبعد الحرج والمشقة عن الإنسان ، أو تخفف منها.
 - التحسينات : المراد بها الأشياء الكمالية التي توفر الرفاهية في الحياة الدنيوية.